التكييف الفقهي للخدمات البنكية في المصارف الإسلامية

د. مخفي أمين

أستاذ محاضر أ – جامعة مستغانم، الجزائر

2135 57 39 86 26

mokhefiamine@yahoo.fr

د.بلبية محمد

دكتور بجامعة أبوبكر بلقايد – تلمسان، الجزائر

2135 56 65 77 93

bellmohamed31@hotmail.fr

الملخص

البنك الإسلامي مع حداثته أثبت جدارته في أنه الأحسن لتصدر الوساطة المالية في حدود الشريعة الإسلامية بدلا من البنوك التقليدية، لكن عليه في ذلك اتباع الشريعة في كل يعمل عليه على المالية الإسلامية كما ينبغي، مع استعمال الحداثة التكنولوجية في أعماله، فهو يجمع بين الأصالة الشرعية والحداثة العصرية.

ومع تحقيق تلك النتائج الجيدة في النظام المصرفي، بدت أن البنوك الإسلامية من ناحية غالبية الخدمات المالية لم تجد صعوبة في تكييفها علة وفق الشريعة إلا بعض الخدمات، بعكس المعاملات التي يصعب تطبيقها على نص عليه أهل الاختصاص.

الكلمات المفتاحية: الشريعة الإسلامية، الخدمات البنكية، التكييف الفقهي.

Résumé

Dans le cadre des principes islamiques par rapport aux banques traditionnelles, la banque islamique malgré sa nouveauté, a fait ses preuves pour tout ce qui est de la question d''intermédiation financière. Il y a lieu cependant pour ce type de banques d'allier l'originalité, la légitimité et la modernité dans l'exercice des ses activités tout on se référant au cadre religieux.

Par ailleurs, il est apparu que les résultats positifs enregistrés par les banques islamiques sont dûs a leurs capacités d'être en conformité sans difficulté, vis a vis de la loi tout comme les autres services financiers proposées par les banques traditionnelles.

Les mots clés: La religion islamique - Les services bancaires traditionnelles – Adaptation.

المقدمة

إن العالم الاقتصادي تطور تطورا كبيرا لا يكاد يتصور، حيث أصبحت المعاملات الاقتصادية تتم في ثوان معدودة، بعد أن كانت تستغرق شهورا عديدة، ومن ذلك المبادلات المالية التي تتم في البنوك والمؤسسات المالية والبورصات العالمية، حيث يعتمد الاقتصاد على التمويل المالي والتحويلات الكبرى.

لهذا تظهر أهمية البحث في أن الخدمات المالية لا بد وأن تتم في البنك، حيث أن الخدمات المالية الإسلامية تختلف اختلافا كليا عن الخدمات المالية التقليدية، فالأول تطبق في البنوك الإسلامية والثانية تكون في البنوك التقليدية، فالبحث يزيد في توضيح الخدمات المالية الإسلامية المطبقة في البنوك الإسلامية موافقة للشريعة الإسلامية وفي نفس الوقت ذات فاعلية ومردودية، ويشترط في هذا البنك أن تتوفر فيه متطلبات ومعايير تجمع عنصرين مهمين أولا بين ما هو عصري من حيث المستجدات والتطور الهائل للخدمات المالية العالمية الحديثة، وثانيا أن يكون هذا التقدم والتطور في حدود ما تبيحه الشريعة الإسلامية مما كان موجود من المعاملات أو هو مستجد في عالم الخدمات المالية.

وعليه يمكن طرح الإشكالية كما يلي:

– ما مدى مطابقة البنوك الإسلامية في تعاملاتها بالخدمات المالية البنكية للشريعة الإسلامية؟

وكانت خطة العمل كما يلي:

الفرع الأول: قبول الودائع؛

الفرع الثاني: الاعتمادات المستندية؛

الفرع الثالث:خطاب الضمان؛

الفرع الرابع: البطاقات البنكية؛

الفرع الخامس: التعامل بالأسهم والسندات؛

الفرع السادس: التحويلات البنكية.

الفرع الأول: قبول الودائع: وهي الودائع التي يحق للعميل أن يطلبها متى شاء نقداً أو باستعمال الشيك أو التحويلات، ولا يدفع البنك الإسلامي أي مقابل لهذه الخدمة.[1]

ويعد قبول الودائع من أهم مصادر أموال عامة البنوك، بما فيها بنك الإسلامي، وذلك لانخفاض كلفتها بالمقارنة بالمصادر الأخرى، وكذا البنوك مخول لها قبول الودائع.

ومن هذه الودائع البنكية نجد[2] :

– **الحساب الجاري:** فهو وديعة تحت الطلب، ومن حق المودع استرداد رصيده، كله أو بعضه دون قيد، أو ارتباط بمدة معينة، فهو يتفق مع الوديعة في الفقه الإسلامي في حفظ المال، ويختلف عن الوديعة في أن المودع ليس له حق الانتفاع بالوديعة، وإذا ضاعت أو تلفت بغير تفريط فليس بضامن، ولا الملكية لا تنتقل إليه؛ أما الحساب الجاري فالبنك يستفيد منه ويستثمره وتنتقل إليه الملكية، وهو يضمن رد المثل.

– **دفتر الادخار:** وهو يشبه الحساب الجاري من حيث عدم التقيد بمدة معينة للسحب من الرصيد، ويتم الإيداع بدفتر توفير حيث يخضع هذا لقيود لا يخضع لها الحساب الجاري.[3] وتتسم في الغالب بصغر مبالغها، واستمرار الحاجة إليها، وهم أكثر المدخرين عددا، فأمكن البنك جمع أكبر للمبالغ المالية.[4]

– **حسابات الاستثمار:** هي الأموال التي يودعها أصحابها بغرض الحصول على عائد من عملية استثمارها، وما يميز هذه الحسابات أن البنوك الإسلامية لا تضمن هذا العائد كما لايوجد التزام برد هذه الأموال كاملة في تاريخ استحقاقها؛ وتقوم العلاقة بين البنك وأصحاب هذه الحسابات على أساس المضاربة.[5]

– **الحسابات لأجل:** ويطلق عليها الودائع الثابتة، التي فترة الاحتفاظ بها في البنك ثابتة، لأنها ترتبط بأجل معين، ومدتها محددة، كأن تكون سنة أو ستة أشهر وغيرها، وذلك مناسب للبنك لاستثمارها لأن أصحابها ليسوا في حاجة إليها عاجلا، فيحاول البنك يجلب أكبر قدر ممكن من ودائع الأجل.[6]

الفرع الثاني: الاعتمادات المستندية

أولا: تعريف الاعتماد المستندي: الاعتماد المستندي يعتبر من أهم وسائل الدفع في عمليات التجارة الخارجية، وهو يمثل أحد صور الضمانات المصرفية.[1]

---

[1] فادي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2004، ص 101.

[2] فارس مسدور، **التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية**، دار هومه، الجزائر، سنة 2007م، ص 104.

[3] علي أحمد السالوس، **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**، دار الثقافة، الدوحة، ومؤسسة الريان، بيروت، سنة 1418هـ -1998م، الجزء الأول، ص 180-181.

[4] فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**، جدار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2006، ص 208.

[5] عمر. عبدو، **تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية**، مذكرة تخرج لنيل درجة ماجستير، باتنة، الجزائر، سنة 2008-2009.

[6] ف. حسن خلف، مرجع نفسه، ص 211.

ويعرف الاعتماد المستندي على أنه "تعهد خطي صادر عن البنك بناء على طلب عميله (المستورد) يتعهد بموجبه البنك مصدر الاعتماد بدفع مبلغ محدد للمستفيد (المصدّر) مقابل تقديمه المستندات المطابقة لشروط فتح الاعنماد خلال مدة الاعتماد".[2]

وأجرة المصرف واستراده لما قام به من مصاريف فعلية أو ما يأخذ من عمولة سواء نظرنا إلى ذلك على أنه وكالة أو حوالة أو ضمان (مع اختلاف في المذاهب) وتقاضى المصرف أجراً نظير أتعابه في التخليص على البضائع الواردة لعملائه واستلامها يمكن اعتباره من قبل الأجر.[3]

ومن التعريف يمكن استخراج الأطراف المشاركة في الاعتماد المستندي:

1- المستورد ويسمى طالب فتح الاعتماد، وهو الذي يرد على المصرف قيمة المدفوعات تحت الاعتماد المستندي؛

2- المصدر وهو فُتِح الاعتماد لصالحه، وعليه الالتزام بالشروط التي اتُفِق عليها، ووردت في الاعتماد المستندي، والمستندات؛

3- البنك فاتح الاعتماد، وهو البنك الذي عُهِد إليه أمر فتح الاعتماد بطلب من المستورد، وهو الذي يصدر خطاب الاعتماد، ويتعهد بالدفع؛

4- البنك المراسل الوسيط الذي كُلِف من قبل البنك فاتح الاعتماد بتبليغ شروط الاعتماد إلى المستفيد، وقد يقوم البنك بهذه المهمة دون إضافة تأييده للاعتماد، أو يضيف تأييده للاعتماد.[4]

ثانيا: التكييف الفقهي للاعتماد المستندي: أجاز الفقهاء المعاصرون هذه المعاملة الحديثة، حيث أخرجوها مخرج الوكالة إذا كان الاعتماد مغطى بالكامل (أي أن نسبة التأمين النقدي 100%)، لأنه لا ينطوي على أي تمويل من البنك فاتح الاعتماد وبتفويض منه(وكالة)، وأخذ البنك أجرة مقابل هذه الخدمة، حيث لا يحتسب اعتماد على فترة الاعتماد.[5]

أما في حالة الاعتماد المغطى جزئيا، فهذا يتقاضى عليه البنك فائدة يحددها الزمن الذي يمضي بين دفع المبلغ وتسديد المشتري للبنك قيمة البضاعة، وهذه فائدة ربوية لأن **كل قرض جر نفعاً فهو رباً.**

---

[1] علاء الدين، الجنكو، **التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة**، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى، سنة 1323هـ- 2004م، ص 293.

[2] محمود حسين الوادي، وحسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية – الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، دار المسيرة، عمان، الطبعة الأولى، سنة 1427هـ -2007م، ص 232.

[3] جميل أحمد، **الدور التنموي للبنوك الإسلامية دراسة نظرية تطبيقية (1980م–2000م)**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه، الجزائر، سنة 2005- 2006.

[4] ع.الجنكو، مرجع نفسه، ص 294.

[5] د.م.ح.الوادي، و د.ح.م.سمحان، مرجع سابق، ص 234.

قال ابن المنذر: "أجمعوا على أن المسلف إذا اشترط على المسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك بأن أخذ الزيادة على ذلك ربا".[1]

ثالثا: أقسام الاعتماد المستندي:

1- **الاعتماد المستندي للاستيراد:** وهو الذي يفتحه المستورد لصالح المصدر بالخارج لشراء سلعة أجنبية.

2- **الاعتماد المستندي للتصدير:** وهو الذي يفتحه المشتري الأجنبي في الخارج لصالح المصدر بالداخل لشراء ما يبيعه.[2]

الفرع الثالث:خطاب الضمان:

أولا: تعريف خطاب الضمان: هو" تعهد كتابي، يتعهد بمقتضاه البنك بكفالة أحد عملائه –طالب الاعتماد–في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث، بمناسبة التزام ملقًى على عاتق العميل المكفول، ضمانا لوفاء هذا العميل بالتزاماته تجاه ذلك الطرف خلال مدة معينة، على أن يدفع البنك المبلغ المضمون عند أول مطالبة خلال سريان خطاب الضمان، دون التفات لما يبديه العميل من المعارضة.[3]

أو هو "عقد نهائي يصدر عن البنك بناء على طلب عميله، يدفع مبلغ نقدي معين، أو قابل للتعيين، بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من البنك خلال مدة معينة ".[4]

تقوم البنوك بإصدار خطابات الضمان مقابل الحصول على عمولة معينه من المكفول، ولا يختلف عمل البنك الإسلامي عن البنوك التقليدية في آلية العمل بالكفالات أو بأنواعها سواء كانت كفالات لدخول عطاءات أو لحسن التنفيذ أو كفالات الدفع، إلا أن هناك اختلاف بينهما في موضوعها وطريقة التعامل مع العميل في حالة دفع قيمة الكفالة.[5]

ثانيا: التكييف الفقهي لخطاب الضمان:إن الفقهاء يردونها إلى عقدي الكفالة والوكالة، وهم يجيزون هذين العقدين، وبما أن خطابات الضمان المصرفية تكون كفالة أو وكالة أو كليهما، فيجوز للبنك الإسلامي إصدارها ضمن أحكام الشريعة الإسلامي.

وعقد الكفالة من عقود التبرعات، إذا لا يأخذ البنك الإسلامي أجرة على خطاب الضمان في حد ذاته، بل يأخذ أجرة مقابل التكاليف، ويكون مقطوعا لا نسبة من قيمة الكفالة.[6]

---

1 ع.الجنكو، مرجع سابق، ص 296.

2 ف. مسدور، مرجع سابق، ص 115.

[3] أ. السالوس، مرجع سابق، ص 763.

[4] ف. مسدور، مرجع سابق، ص 224.

[5] م.ح.الوادي، و د.ح.م.سمحان، مرجع سابق، ص 224.

[6] م.ح.الوادي، و د.ح.م.سمحان، مرجع نفسه، ص 227-228.

وقرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة 10-16 ربيع الثاني1406هـ الموافق لـ 22- 28 ديسمبر 1985 بحث في مسألة خطاب الضمان، وبعد المداولات والمناقشات تبين مايلي:

1- أن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والانتهائي لا يخلو أن يكون بغطاء أو بدونه، فإن كان بونه: فهو ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالا أو مآلا، وتسمى في الفقه:الضمان أو الكفالة.

وإن كان بغطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي الوكالة، والوكالة تصح بأجر أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد – المكفول له.

2- الكفالة عقد تبرع الإرفاق وللإحسان، وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعا على القرض، وذلك ممنوع شرعا.

ولذلك فإن المجمع قرر ما يلي:

1- أن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان (والتي يراعي فيها عادة مبلغ الضمان ومدته) سواء أكان بغطاء أم بدونه؛

2- أما المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه فجائز شرعا، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي، يجوز أن يراعي في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء.[1]

ثالثا: أنواع خطابات الضمان

1- خطابات الضمان الابتدائية:هي تعهدات موجهة للمستفيد من هيئة حكومية أو غيرها لضمان دفع مبلغ من النقود من قيمة العملية التي يتنافس طالب خطاب الضمان للحصول عليها، ويستحق عند عدم قيام الطالب باتخاذ الترتيبات اللازمة عند رسو العملية عليه؛

2- خطابات الضمان النهائية: هي تعهدات للجهة الحكومية أو غيرها، لضمان دفع مبلغ من النقود يعادل نسبة أكبر من قيمة العملية التي استقرت على عهدة العميل، ويصبح الدفع واجبا عند تخلف العميل عن الوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في العقد النهائي للعملية بين العميل والجهة التي صدر خطاب الضمان لصالحها.[2]

الفرع الرابع: البطاقات البنكية

[1] أحمد السالوس، مرجع سابق، ص 784-785.

[2] ف. مسدور، مرجع سابق، ص 116-117.

أولا: تعريف البطاقات البنكية: هي عبارة عن بطاقات بلاستيكية ذات أحجام متساوية بمواصفات فنية عالمية محددة ومميزة بحيث يصعب تزويرها، وهذه البطاقات تصدرها البنوك ضمن آلية معينة واتفاقيات محددة فيما بينها وبين الشركات العالمية المصدرة لهذه البطاقات مثل شركة فيزا العالمية وشركة ماستر كارد العالمية وغيرها.[1]

وجاء في معجم اكسفور بأنها: "البطاقة الصادرة من بنك وغيره، وتخول حاملها على حصول على حاجياته من البضائع دينا".[2]

وللبطاقة البنكية أطراف في العقد غالبا ثلاثة أطراف رئيسين:

1- مصدر البطاقة: هو بالنسبة لبطاقات الإقراض يسمى (مقرضا)؛

2- حامل البطاقة: هو في بطاقات الإقراض يسمى (مقترضا)؛

3- التاجر: الممول للسلع والخدمات؛

4- البنك الوسيط: قد يزداد عدد الأطراف إلى أربعة، مثل البنك الوسيط بين المصدر الرئيس للبطاقة وحاملها، فيصدر هذا البطاقة بحكم الوكالة عنه، وقي ينحصر عدد الأطراف إلى اثنين كما في المحالات التجارية الكبيرة.[3]

ثانيا: أنواع البطاقات البنكية

1- **البطاقات المحلية:** وهي البطاقات التي تستخدم داخل بلد البنك المصدر فقط وتقبل من المحلات التجارية والصرافات الآلية في نفس البلد فقط.

2- **بطاقات فيزا الفضية:** وهي بطاقات يمكن استخدامها محليا ودوليا،[4] وهي ذات حدود ائتمانية منخفضة نسبيا، وتوفر هذه البطاقات جميع أنواع الخدمات من منظمة (الفيزا).[5]

3- **بطاقات فيزا الذهبية:** وهي بطاقات عالمية تستخدم محليا وعالميا، والحد الأدنى الذي تصدر به يكون أعلى من الحد الأدنى للبطاقة العادية؛[6] ولها حدود ائتمانية عالية، وتمنح ذوي الكفاءة المالية العالية، وإضافة للخدمات السابقة، تمنح خدمات أخرى دولية فريدة، كأولوية الحجز في مكاتب السفر والفنادق وغيرها.

4- **بطاقات فيزا الإلكترونية:** وتستخدم في أجهزة الصرف الآلي الدولية أو في الأجهزة القارئة للشريط المغناطيسي.[7]

ثالثا: التكيف الفقهي للبطاقات البنكية:

---

[1] د.م.ح.الوادي، و د.ح.م.سمحان، مرجع سابق، ص 236.

[2] ع.الجنكو، مرجع سابق، ص 260.

[3] عبد الوهاب أبو سليمان، **البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد– دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية–**، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، سنة 1424 هـ - 2003م، 40-50.

[4] د.م.ح.الوادي، و د.ح.م.سمحان، مرجع سابق، ص 240.

[5] ع.الجنكو، مرجع سابق، ص 262.

[6] د.م.ح.الوادي، و د.ح.م.سمحان، مرجع سابق، ص 241.

[7] ع.الجنكو، مرجع نفسه، ص 262.

قد خرج مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي بقرار رقم 108 (2/ 12) المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشر بالرياض 25 جمادى 1321هـ إلى غرة رجب 1421هـ (23-28 سبتمبر 2000م)، بخصوص بطاقة الائتمان غير المغطاة، وبعد استماعه للمناقشات ورجوعه لتعريف بطاقة الائتمان غير المغطاة: قرر ما يلي:

أولا:لا يجوز إصدار والتعامل ببطاقة الائتمان غير المغطاة، إذا كانت مشروطة بزيادة ربوية؛

ثانيا: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين.

ويتفرع عن ذلك:

1- جواز أخذ مُصْدِرها من العميل رسوما مقطوعة عند الإصدار أو التجديد كأجر على الخدمة.

2- جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه بشرط تساوي ثمن السلعة بالبطاقة مع الثمن نقدا.

ثالثا: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج عليه شرعا إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا تعد من قبيلها الرسوم **المقطوعة** التي لا ترتبط بالقرض أو مدته.

رابعا: لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة. والله أعلم.[1]

الفرع الخامس: التعامل بالأسهم والسندات

أولا: تعريف الأسهم والسندات والفرق بينهما

1- تعريف الأسهم وأنواعها

1-1 تعريف الأسهم

1-1-1 الأسهم في اللغة: جمع سهم، وله في اللغة عدة معان منها: النصيب، ومنها العود الذي يرمى بالقوس وجمعه السهام، ومنها القدح الذي يقترع به، ويقال ساهمه أي قاسمه، وفي القرآن قال تعالى:﴿ **فساهم فكان من المُدحضين** ﴾ [**الصافات**: 141] أي: قارع بالسهام.[2]

1-1-2 الأسهم في الاصطلاح: يمثل السهم جزءا من أجزاء متساوية لرأس المال، وهي حقوق ملكية جزئية لرأس مال كبير لشركات الأسهم.[3]

1-2 أنواع الأسهم: تقسم الأسهم عدة باعتبار معايير وهذا التقسيم باعتبار الحقوق التي تعطيها لمالكيها:

---

[1] ع. أبو سليمان، مرجع سابق، ص 229-230.

[2] عطية فياض، **سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي**، دار النشر للجامعات، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1418هـ-1998م، ص167.

[3] محمد مزياني، مجلة الإصلاح، **حكم الأسهم والسندات**، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الجزائر، العدد 10، ربيع الأول/ ربيع الثاني 1429هـ- مارس/ أفريل 2008م، ص30.

1-2-1 الأسهم العادية: وهي التي تمثل حصة الشريك في الشركة ابتداء وانتهاء،[1] بحيث يشارك حامل السهم في الربح والخسارة حسب مساهمته في رأس المال،[2] وهذه مباحة.[3]

1-2-2 الأسهم الممتازة: وهي التي تختص بمزايا لا تتمتع لها الأسهم العادية، وتعطي لحاملها حقوقا إضافية على الحقوق الأساسية لحاملي الأسهم؛[4] تجمع بين صفات السند وصفات السهم من حيث حقها في الحصول على عوائد من الشركة،فله نسبة فائدة محددة مسبقا، إضافة للأرباح المحققة[5]، والسهم الممتاز الذي يعطي حق الأولوية في الحصول على الأرباح، أما الامتياز الذي يعطيه لأصحاب الأسهم القدامى كحق أولوية للاكتتاب في الأسهم الجديدة فيجوز التعامل بها.[6]

1-2-3 أسهم التمتع:هو الصك الذي يسلمه المساهم عند استهلاك ربح سهمه، ولمالكه بموجبه حق متأخر في أرباح الشركة وموجوداتها، وهذا النوع لا يجوز إصداره.[7]

2- تعريف السندات وأنواعها

2-1 تعريف السندات

2-1-1 السندات في اللغة: يأتي بمعنى الاعتماد والركون إليه والارتكاء عليه، وما ارتفع من الأرض قبل الوادي أو الجبل والجمع إسناد،[8] ولكن عندما أصبح السند علماً لنوع معين من الأوراق المالية جاز جمعه على السندات.[9] السندات.[9]

2-1-2 السندات في الاصطلاح: تعهد مكتوب من البنك أو الشركة أو الحكومة لحامله بسداد مبلغ مقدر من قرض في تاريخ معين، نظير **فائدة** مقدرة.[10] أو هو عبارة وثيقة بقيمة محدود يتعهد مصدرها بدفع فائدة دورية في تاريخ محدد لحاملها.[11]

2-2 أنواع السندات: تقسم السندات باعتبار مصدرها إلى نوعين:

---

[1] م. مزياني، مرجع نفسه، ص 31.

[2] م.ح.الوادي، و د.ح.م.سمحان، مرجع سابق، ص 223.

[3] م. مزياني، مرجع نفسه، ص 31.

[4] شعبان محمد إسلام البرواري، **بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي**، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، سنة 1423هـ ـ 2002م، ص 92.

[5] م.ح.الوادي، و د.ح.م.سمحان، مرجع نفسه، ص222- 223.

[6] م. مزياني، مرجع نفسه، ص 31.

[7] م. مزياني، مرجع نفسه، 31.

[8] ع.الجنكو، مرجع سابق، ص 306.

[9] ش. محمد إسلام البرواري، مرجع سابق، ص 128.

[10] م. مزياني، مرجع سابق، 30.

[11] ع.الجنكو، مرجع نفسه، ص 306.

2-2-1 السندات الحكومية (سندات القطاع العام): وهي صكوك متساوية القيمة تمثل دينا مضمونا في ذمة الحكومة، وهي ذات فوائد ثابتة غالبا، ويتم طرحها للاكتتاب العام وتتداول بالطرق التجارية، وتكون دائمة أو مستهلكة.

2-2-2 السندات في القطاع الخاص: هي التي تصدرها المؤسسات المالية أو شركات الأسهم الخاصة، أو الشركات التجارية والصناعية والخدمية لتمويل مشاريعها، وتكون مضمونة في الغالب.[1]

3- الفرق بين الأسهم والسندات

تشبه السندات الأسهم في أن كلاهما قيمة اسمية وقيمة سوقية، قابلتان للتداول وتتأثر أسعارهما للعرض والطلب، والمركز المالي للشركة، والأحوال السياسية للبلد، ولا تقبلان التجزئة أمام الشركة.

ثانيا: حكم إصدار والتعامل بالأسهم والسندات

1- حكم إصدار والتعامل بالأسهم: ذهب جمهور العلماء المعاصرين إلى أن إصدار الأسهم والتعامل بها وتملكها وبيعها وشراؤها لا حرج فيه، إذ الأصل في المعاملات الحلُّ لقوله تعالى: ﴿**وأحلَّ الله البيع وحرّم الرِّبا**﴾[البقرة:275]، أما إذا كانت الشركة تزاول عمالا محرمة، كالربا وصناعة الخمور، لا يجوز التعامل معها.

وقد جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (320/13) ما يلي:" إذا كانت هذه الأسهم لا تمثل نقودا تمثيلا كليا أو غالبا وهي معلومة للبائع والمشتري جاز بيعها وشراؤها لعموم أدلة جواز البيع والشراء، وإنما تمثل أرضا أو سيارات أو عمارات أو نحو ذلك".[2]

2-حكم التعامل بالسندات: أجمع العلماء المعاصرين على حرمة هذا النوع من التعامل، لذلك لا -يستطيع البنك الإسلامي التعامل بها، لأنها عبارة عن قروض بفائدة في النهاية.[3]

وينبغي لمن علم الحكم الشرعي في هذه المسألة أن يبادر إلى فسخ هذا العقد؛ لأن ما منع ابتداؤه منع استمراره، ثم هو مخالف لما أجمع عليه العلماء من أن قرض جر نفعا فهو ربا، ولأن السندات تتضمن فوائد دون المخاطرة في التجارة، ومن قواعد الشرع أن الخراج بالضمان.[4]

الفرع السادس: التحويلات البنكية

---

[1] ش. محمد إسلام البرواري، مرجع نفسه، ص 134.

[2] د.م. مزياني، مرجع سابق، 31.

[3] د.م.ح.الوادي، و د.ح.م.سمحان، مرجع سابق، ص 222.

[4] د.م. مزياني، مرجع نفسه، 31-32.

أولا: تعريف التحويلات البنكية: هي أمر بالدفع صادر عن بنك بناء على طلب شخص معين يأمر بموجبه بنكا آخر أو أحد فروعه بدفع مبلغ معين إلى شخص معين.[1]

وصورتها: أن يدفع شخص إلى مصرف ما مبلغا من المال ليحوله إلى شخص آخر أو فرع له في البلد المطلوب تحويل المبلغ إليه يأمره بدفع المبلغ إلى الشخص الذي عينه طالب التحويل، فيتسلم دافع المبلغ سند التحويل ليقوم بتسليم محتواه إلى الشخص الذي يريد تسليمه المبلغ ليقبض قيمته.[2]

ثانيا: التكييف الفقهي للتحويلات البنكية: التحويلات البنكية معاملات مستجدة، فهي يحتاج إليها الناس لتسهيل عملية نقل النقود من مكان لآخر.

والحوالة المذكورة في الفقه غير الحوالة البنكية، فالتي يذكرها الفقهاء هي نقل الدين من ذمة المدين لذمة أخرى، والبنكية هي إصدار أمر التحويل للبنك المنفذ ليدفع المبلغ للمستفيد، مقابل أجر معلوم.

فالحوالة البنكية وكالة بأجر، والوكالة تجوز بأجر وبدونه، وينبني على ذلك حكم هام وهو أن الوكالة بأجر تأخذ أحكام الإجارة، فيعتبر البنك أجيرا مشتركا لأنه يقدم خدمة لجميع عملائه، وبالتالي تسري عليه أحكام الأجير المشترك يعني أن البنك ضامنا لمبلغ الحوالة الذي قبضه من طالب التحويل، حتى يتم تسليم مبلغ الحوالة للمستفيد.[3]

أما بخصوص التحويلات الخارجية فإن الحوالة ينبغي أن يتم تحويلها بسعر صرف العملات الفوري وليس سعر الصرف الآجل، وفرق السعر بين العملتين لليوم نفسه.[4]

خاتمة

بعد ما تم التعريج عليه من عرض أكثر الخدمات المالية في البنك الإسلامي التي تجمع بين الأصالة الفقهية والمعاصرة البنكية والتكييف الفقهي ومشروعيتها، وحكمها وضوابطها المشروطة لها لذلك؛ وكذا الخدمات الحديثة من الاعتماد المستندي وخطابات الضمان والأسهم والسندات وبطاقات الضمان وغيرها، حيث لا بد من تحري الراجح في الخدمات المالية وأخذها كما نص عليها أهل العلم موافقة لنصوص الشرع من الكتاب والسنة، لذا لزم البنك مسؤولية اتباع الراجح من الأقوال الفقهية التي تصدر عن أهل العلم والاختصاص لا ما يساعد البنك في مردوديته ومداخيله.

---

[1] د.م.ح.الوادي، و د.ح.م.سمحان، مرجع نفسه، ص 230.

[2] ع.الجنكو، مرجع سابق، ص 299.

[3] م.ح.الوادي، و د.ح.م.سمحان، مرجع سابق، ص 230-231.

[4] ف. حسن خلف، مرجع سابق، ص 116.

المراجع

- جميل أحمد، **الدور التنموي للبنوك الإسلامية دراسة نظرية تطبيقية (1980م–2000م)**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه، الجزائر، سنة 2005- 2006.
- شعبان محمد إسلام البرواري، **بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي**، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، سنة 1423هـ- 2002م.
- عبد الوهاب أبو سليمان، **البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد– دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية–**، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، سنة 1424 هـ - 2003م.
- عطية فياض، **سوق الأوراق المالية قي ميزان الفقه الإسلامي**، دار النشر للجامعات، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1418هـ- 1998م.
- علاء الدين الجنكو، **التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة**، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى، سنة 1323هـ- 2004م.
- علي أحمد السالوس، **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**، دار الثقافة، الدوحة، ومؤسسة الريان، بيروت، سنة 1418هـ -1998م، الجزء الأول.
- عمر، عبدو، **تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية**، مذكرة تخرج لنيل درجة ماجستير، باتنة، الجزائر، سنة 2008- 2009.
- فادي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2004.
- فارس مسدور، **التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية**، دار هومه، الجزائر، سنة 2007م.
- فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**، جدار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2006.
- محمد مزياني، **حكم الأسهم والسندات**، مجلة الإصلاح، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الجزائر، العدد 10، ربيع الأول/ ربيع الثاني 1429هـ – مارس/ أفريل 2008م.

- محمود حسين الوادي، وحسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية – الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، دار المسيرة، عمان، الطبعة الأولى، سنة 1427هـ -2007م.
- محمود حسين الوادي، وحسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية – الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، دار المسيرة، عمان، الطبعة الأولى، سنة 1427هـ -2007م.